

Distr. : General
6 August 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي
في المسائل الضريبية

الدورة الرابعة

جنيف، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

معاملة الصكوك المالية الإسلامية

معاملة الصكوك المالية الإسلامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة
النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

مذكرة من الفريق العامل المعني بمعاملة الصكوك المالية الإسلامية**

* E/C.18/2008/1

** الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذه المذكرة هي للجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات (المنسق: مفتاح حاسم المفتاح)، وهي لا تعبر بالضرورة عن آراء ووجهات نظر الأمم المتحدة. ويُرجى أيضا الرجوع إلى الورقة التي جرى النظر فيها في الدورة السابقة (E/C.18/2007/9).



أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الثالثة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقرر أن تعد اللجنة الفرعية وصفا عاما موجزا عن ترتيبات أخرى يتناول العائدات المتأتية من الصكوك المالية الإسلامية لإدراجه في الشرح، فضلا عن صياغة أكثر إسهابا للدليل. والغرض من هذه الورقة هو تقديم اقتراح لذلك الوصف العام المتعلق بالصكوك المالية الإسلامية، تمهيدا لإضافته إلى شرح المادة ١١.

ثانياً - الشرح المقترح

٢ - يتعلق الشرح التالي بالجزء الأول من تعريف الفائدة (الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ١١). ولذلك، فإن موضعه المناسب يأتي بعد الفقرة ٢١-١ من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للفقرة نفسها؛ وتُرقم فقراته الأربع (انظر أدناه)، إذا أُضيفت إلى شرح تلك المنظمة، من ٢١-٢ إلى ٢١-٥. وبما أن تلك الفقرات لن تُضاف إلا لشرح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، فإننا نقترح إدخالها بعد الإشارة إلى الفقرة ٢١-١ من شرح المنظمة، وترقيمها من ٢٠-١ إلى ٢٠-٤، ثم العودة إلى إيراد شرح المنظمة في فقرة جديدة برقم ٢١، تستنسخ الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من شرح المنظمة.

٣ - وفيما يلي نص الشرح المقترح:

٢٠-١ إضافة إلى هذا، تُعتبر في عدد من البلدان أنواع معينة من الترتيبات المالية غير التقليدية علاقات دين بموجب القانون المحلي، وذلك رغم أنها في شكلها القانوني ليست قروضا. وينطبق تعريف الفائدة الوارد في الفقرة ٣ على المدفوعات المسددة في إطار هذه الترتيبات.

٢٠-٢ وينطبق ما سبق، على سبيل المثال، على الصكوك المالية الإسلامية متى أشارت الحقيقة الاقتصادية إلى أن العقود المنشئة لها هي قروض (حتى لو كان شكلها القانوني غير ذلك). وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للمراجعة والاستصناع، وبعض أشكال المضاربة والمشاركة (أي ودائع تقاسم الأرباح، والمشاركة المتناقصة)، والإجارة^(١) (حيثما اعتُبرت تأجيرا تمويليا)، وغير ذلك من الصكوك المستندة إليها.

(١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه الصكوك، انظر دليل التفاوض.

٢٠-٣ بيد أن البلدان التي لا يتناول قانونها المحلي الصكوك المذكورة أعلاه تحديدا وتتبع عموما للأغراض الضريبية فهجا يستند إلى الجوهر الاقتصادي، يجوز لها أن تطبق تعريف الفائدة على المدفوعات المسددة بموجب تلك الصكوك. ومن ناحية أخرى، قد تود تلك البلدان، والبلدان التي تتبع فهجا قانونيا خالصا للأغراض الضريبية، أن تشير صراحة إلى هذه الصكوك في تعريف الفائدة الوارد في المعاهدة. ويمكن أن يتم ذلك بإيراد النص التالي بعد الجملة الأولى:

”ويشمل المصطلح أيضا الدخل المتأتي من ترتيبات من قبيل الصكوك المالية الإسلامية التي يمكن اعتبار العقد المنشئ لها في جوهره قرضا“.

٢٠-٤ ومن الواضح أن ما ورد أعلاه لا ينطبق على الصكوك المالية الإسلامية التي لا يمكن اعتبارها من منظور جوهرها الاقتصادي قروضا.